مستقر على ما يقابل ذلك وسيذكر انها لا تستقر الا
باستيفا المنافع او تفويتها وقبضه ملكها حالا ولو
مؤجله صحة الابرا من الثمن بعد لزومه بخلافه
قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن
ويشترط لصحة الاجارة كون الاجرة معلومة
جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت
معاينتها في اجارة العين والذمة نظير ما مر
في الثمن وجواز الحج بالرزق مستثنى ان قلنا
انه اجارة توسعة في تحصيل هذه العباده
فلا تصح الاجارة لدار بالعمارة لها ولا الدابة
بصرفها او بفعل العلف لها بفتح اللام المعلوف
بها وباسمانها لا بخطه المصدر للجهل كامر تكليفها
بعمارتها او بدينار على ان تصرفه في عمارتها او علفها
للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد
الرجوع بما رجع للاذن مع عدم قصد التبرع
والا فلا فالاوجه ان التعليل بالجهل للاغلب
وان الحكم كذلك وان علم الصرف كبيع زرع
بشرط ان يحصده البايع فالحاصل انه حيث
كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كاجرتكها
بعمارتها فان عينت صحت والا فلا اما اذن له
في صرفها بعد العقد من غير شرط فيه وتبرع
به

به المستاجر وان لم يكن معينا منزله الوكيل
عن المؤجر وكالة ضمنية ويصدق المستاجر في اصل
الانفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ايتمنه
ويتعين تقييده بما اذا ادعى قدر الائق عادة
نظير ما ياتي في الوصي بل اولى والاحتياج لبينة
على انه عوض اعترض بقولهم لو قال الوكيل اتيت
بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل
ويرد بانه ثم لا خارج يصدق الوكيل والاصل
عدمه وهنا الخارج وهو وجود العمارة واستيفاء
الدابة مدة من انفاق مالكها عليها يصدق المستاجر
فلا جامع بين البابين ولا تلغى شهادة الصناع
لما انه صرف على ايديهم وكما اوه ولو اكترا نحو
حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان
شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة
وجهلت فسدت والا فهي وفيما بعدها ولا الايجار
لسلخ مذبوحة بالجلد ويطحن برا ببعض
الدقيق او بالنخالة الخارجة منه كثلثه للجهل
بثخانة الجلد ورقته ونوعه احد الاخرين وخشونته
ولعدم القدرة عليها حالا ولخبر الدارقطني وغيره
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان اي ان يجعل
اجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)